

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى القرار الوزاري لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه بالمادة الأولى تنشأ مأمورية للشهر العقاري باسم "مأمورية شهر كوم أمبو تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق" بأسوان ويشمل اختصاصها مركز شرطة كوم أمبو وبالمادة الثانية منه بإنشاء فرع توثيق كوم أمبو يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصه مركز شرطة كوم أمبو ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ :

قرار :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري والسجل العيني بكوم أمبو التابعة لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان مع فرع توثيق كوم أمبو التابع لذات المكتب لتصبح "مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بكوم أمبو" تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كوم أمبو شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ١٦/٤/٢٠٢٢

صدر في ٤/٤/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان